



5983 - اشتراط الزوجة في العقد أن لا يتزوج عليها

السؤال

هل بإمكان الزوجة أن تشرط في عقد الزواج أن لا يتزوج عليها زوجها ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى في كتابه المغني :

قال : (وَإِذَا تَزَوَّجَهَا ، وَشَرَطَ لَهَا أَنْ لَا يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِهَا أَوْ بَلَدِهَا فَلَهَا شَرْطُهَا لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ بِهِ مِنْ الشُّرُوطِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوحَ وَإِنْ تَزَوَّجَهَا ، وَشَرَطَ لَهَا أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا ، فَلَهَا فِرَاقُهُ إِذَا تَزَوَّجَ عَلَيْهَا) وَجُمِلَهُ ذَلِكَ أَنَّ الشُّرُوطَ فِي النِّكَاحِ تَنْقِسُ أَقْسَامًا ثَلَاثَةً ، أَحَدُهَا مَا يُلْزِمُ الْوَفَاءُ بِهِ ، وَهُوَ مَا يَعُودُ إِلَيْهَا نَفْعًا وَفَائِدَتُهُ ، مِثْلُ أَنْ يَشْرَطَ لَهَا أَنْ لَا يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِهَا أَوْ بَلَدِهَا أَوْ لَا يُسَافِرَ بِهَا ، أَوْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا ، وَلَا يَتَسَرَّى عَلَيْهَا ، فَهَذَا يُلْزِمُهُ الْوَفَاءُ لَهَا بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَهَا فَسْخُ النِّكَاحِ .. المغني لابن قدامة : ج 7 كتاب النكاح

وسائل شيخ الإسلام رحمه الله عن هذه المسألة وأجاب ففي الفتوى الكبرى :
مسألة : في رجُلٍ تزوج بامرأةٍ وشرطتْ عليهِ أَنْ لَا يتزوجَ عَلَيْهَا وَلَا ينْقُلَهَا مِنْ مَنْزِلِهَا ، وَأَنْ تَكُونَ عِنْدَ أُمِّهَا ، فَدَخَلَ عَلَى ذَلِكَ فَهَلْ يُلْزِمُهُ الْوَفَاءُ وَإِذَا خَالَفَ هَذِهِ الشُّرُوطَ ، فَهَلْ لِلزَّوْجَةِ الْفَسْخُ أَمْ لَا ؟

الجواب : نَعَمْ تَصْحِحُ هَذِهِ الشُّرُوطُ وَمَا فِي مَعْنَاهَا فِي مَذَهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ ; كَعْمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَعُمَرُ بْنُ الْعَاصِ ، وَشَرِيعُ الْقَاضِيِّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَإِسْحَاقَ . وَمَذَهَبُ مَالِكٍ إِذَا شَرَطَ لَهَا إِذَا تَزَوَّجَ عَلَيْهَا .. أَنْ يَكُونَ أَمْرُهَا بِيَدِهَا ، أَوْ رَأِيهَا وَنَحْنُ ذَلِكَ صَحَّ هَذَا الشَّرْطُ أَيْضًا ، وَمَلَكَتْ الْمَرْأَةُ الْفُرْقَةَ بِهِ ، وَهُوَ فِي الْمَعْنَى نَحْنُ مَذَهَبٌ أَحْمَدَ ، وَذَلِكَ لِمَا خَرَجَهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : إِنْ أَحَقَ الشُّرُوطُ أَنْ تُوْفِيَ بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوحَ . وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : ” مَقَاطِعُ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ ” ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تُسْتَحْلِلُ بِهِ الْفُرُوحُ الَّتِي هِيَ مِنْ الشُّرُوطِ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ مِنْ غَيْرِهَا ، وَهَذَا نَصُّ مِثْلِ هَذِهِ الشُّرُوطِ .. الفتوى الكبرى ج 3 : كتاب النكاح